

3- التعليق على تلخيص أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن

عثيمين رحمه الله - 7 ذو القعدة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في رسالته تلخيص كتاب احكام الاضحية والذكاة في الفصل الثامن قال رحمه الله واما سائر الكفار غير اهل غيرة؟ هم. احسنوا اليك غير اهل الكتاب فلا يحل ما دكوا لمفهوم قوله تعالى وطعام - [00:00:18](#) الذين اوتوا الكتاب فان الذين اوتوا الكتاب اسم موصول وصلته وهما بمنزلة المشتق المتضمن لصفة معنوية يثبت الحكم بوجودها وينتفي بعدمها قال الامام احمد رحمه الله لا اعلم احدا قال بخلافه الا ان يكون صاحب بدعة - [00:00:34](#) ونقل الاجماع عليه الخازن في تفسيره وعلى هذا فلا يحل ما ذبحه الشيوعيون والمشركون. سواء كان شركهم بالفعل كمن يسجدون للاصنام. او بالقول كمن يدعون غير الله ولا يحل ما ذبحه تارك الصلاة. لانه كافر على القول الراجح. سواء تركها تهاونا ام جحدا لوجوبها. ولا ولا يحل ما ذبحه - [00:00:53](#) جاحدوا وجوب الصلوات الخمس ولو صلى الا ان يكون ممن يجهل ذلك لكونه حديث عهد باسلام ونحوه ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:17](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه تقدم ان من شرطي حلي الحيوان المذكي ان يكون المذكي له مسلما او كتابيا يعني يهودية اي يهودي يهوديا او نصرانيا واما ما سوى اليهود والنصارى من الكفار - [00:01:31](#) فلا يحل ما ذبحوه وما ذكوه الشيوعيين والوثنيين والمشركين وغير ذلك. قال سواء كان شركهم بالفعل او بالقول لان الزجة والعياذ بالله او الشرك قد يكون بالاعتقاد وقد يكون بالفعل وقد يكون بالتارك - [00:01:53](#) هذه اربعة هذه اربعة اسباب للشرك او الردة او الخروج من الدين اولا الاعتقاد يعني يعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا فهذا كافر كفرا مخرجا عن الملة - [00:02:18](#) ثانيا يكون ايضا تكون الردة والخروج عن الاسلام بالقول الاستهزاء بالله عز وجل وبآياته قال الله تعالى عن المنافقين ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وَايَاته ورسوله - [00:02:37](#) كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم الثالث مما تحصل به الرجعة الفعل كما لو سجد لصنم او ذبح لصاحب قبر او غير ذلك من الاعمال التي لا يصح صرفها لغير الله عز وجل - [00:02:57](#) الرابع التارك كما لو يكون تركه كفرا وليس ثمة شيء يكون تركه كفرا سوى الصلاة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله ولا يحل ما ذبحه تارك الصلاة. يعني مطلقا - [00:03:19](#) سواء تركها جحدا لوجوبها ام تركها تهاونا وكسلا وذلك لان تارك الصلاة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يتركها جحدا لوجوبها فهذا كافر باجماع المسلمين لان كل من جحد امرا مجمعا عليه فانه يكفر - [00:03:37](#) والحال الثاني ان يتركها تهاونا وكسلا بان كان يعتقد الوجوب ولكنه تركها تهاونا وكسلا فجمهور العلماء مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي على انه لا يكفر ولا هم ادلة ومذهب الامام احمد - [00:04:03](#)

وهو من المفردات وهو الصحيح انه يكفر ان تارك الصلاة ولو تهاونا وكسلا يكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل لقول الله عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فآخوانكم في الدين - [00:04:28](#)

ونفصل الايات وقال الله تبارك وتعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن فقلوه وامن مفهومه انه قبل ذلك ليس بمؤمن ومن المعلوم ان الايمان لا ينتفي - [00:04:47](#)

كلية الا بفعل مكفر وقال الله عز وجل يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نكن نطعم المسكين واما السنة فهي صريحة في هذا - [00:05:09](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة - [00:05:27](#)

وهذا القول هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو من مفردات المذهب ولهذا قال ناظم المفردات رحمه الله وتارك الصلاة حتى كسل يقتل كفرا ان دعي وقال لا وماله شيء ولا يغسل. وصحح الشيخان حدا يقتل - [00:05:46](#)

احسن مهنيك. نعم انه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب لكن لا يخرج من السعادة احسن الله الي قال رحمه الله ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم او الكتابي كيف ذبحه - [00:06:10](#)

وهل سمى عليه او لا؟ بل ولا ينبغي لان ذلك من التنطع في الدين. والنبي صلى الله عليه وسلم اكل مما ذبحه اليهودي ولم يسألهم وفي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها - [00:06:39](#)

ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا. فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكان حديثي عهد بكفر - [00:06:53](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله دون ان يسألوا مع ان الاية مع ان الايتين مع ان الاتين به. احسن منك. مع ان الاتين به قد تخفى عليهم احكام الاسلام لكونهم حديث عهد بكفر. طيب وهذا - [00:07:05](#)

على قاعدة سبقت لنا وهي ان كل فعل صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة وقد دل عليه هذا الحديث فكل فعل صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة. وعلى هذا فلا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم او الكتابي - [00:07:22](#)

فاذا اراد الانسان مثلاً يشتري لحماً من جزاء لا يسأل هل سميت او لا لو ذكرت اسم الله او لا؟ لانه لو سأل ايضاً هل اشتريتها بمالك او غصبتها طيب قال اشتريتها قال اشتريتها بعد نداء الجمعة الثاني او لا - [00:07:43](#)

كذا وكذا. المسائل العقلية وفتح المسائل العقلية. لا لا نهاية له. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط الثالث ان يقصد التذكية لقوله تعالى انما ذكيتم والتذكية فعل خاص يحتاج الى نية. فان لم يقصد التذكية لم تحل لم تحل الذبيحة - [00:08:01](#)

اثم ان تصون عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط طيب الشرط الثالث ان يقصد التذكرة بقوله الا ما ذكيتم وكل فعل اضيف الى الانسان فالاصل انه قاصد له ومريد له - [00:08:25](#)

ولهذا قال الله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. اي اردتم عقدة فما لم يرد عقده من الايمان وهو له اليمين لا تجب الكفارة به - [00:08:42](#)

قال فاذا لم يقصد التبكي لن تحل الذبيحة الى اخره. وهل يشترط ان يقصد الاكل مع قصد التذكية شيخ الاسلام رحمه الله يرى اشتراط ذلك والجمهور على عدمه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله الشرط الرابع الا يكون الذبح لغير الله. فان كان لغير الله لم تحل الذبيحة كالذي يذبح - [00:09:00](#)

تعظيماً لصنم او صاحب قبر. او ملك او والد ونحوهم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله وما ذبح على النصب هذا الفعل شرك اكبر مخرج من الملة اذا ذبح لغير الله - [00:09:24](#)

لانه صرف نوعاً من انواع العبادة لغير الله. وقد قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط الخامس الا يسمى عليها الا يسمى عليها اسم غير الله. مثل ان يقول باسم النبي او جبريل او فلان. فان

سمى عليها اسم غير الله لم - 00:09:40

وان ذكر اسم الله معه وان ذكر اسم الله معه. لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة. الى قوله وما اهل لغير الله. وفي الحديث في الصحيح القدسي قال الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - 00:10:07

ايضا هذا واضح اذا سمي الا يسمى عليها اسم غير الله. فلو قال باسم النبي باسم جبريل باسم فلان فانها لا تحل يعني انه شرك مع الله غيره وهذا من الشرك ايضا. لقول الله لقول النبي لقول الله عز وجل في الحديث القدسي من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه - 00:10:25

السلام عليكم شركة اصغر ولا اكبر هذا بحسب ما اذا سمي ذبحها لغير الله يعني ذبحها لله لكن سمي عليها اسم غير الله هذا اصغر. اذا ذبحها قاصدا غير الله فهذا شرك اكبر - 00:10:48

والغالب ان الذي يذبح يقول باسم النبي باسم فلان انه يقصد تعظيم هذا الشخص يندر ان يذبح لله ويسمي غير الله احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط السادس ان يذكر اسم ان يذكر اسم الله تعالى عليها فيقول عند تذكية - 00:11:02
ان عند تذكيته بسم الله لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. رواه البخاري وغيره - 00:11:26

فان لم يذكروا اسم الله فان لم يذكروا اسم الله تعالى عليها لم تحل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا فرق بين ان يترك اسم الله عليها عمدا مع العلم او نسيانا او جهلا. لعموم هذه الآية. ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التسمية - 00:11:42
شرطا في الحل والشرط لا يسقط بالنسيان والجهل. شرطا يعني شرطا وجوديا احتراز من الشرط العجمي لنا الشرط العجمي يسقط في حال النسيان وفي حال الجهل كالنجاسة النجاسة في الصلاة لو صلى وعليه نجاسة ناسيا - 00:12:02

صحت صلاته لكن الشرط الوجودي لا يسقط فلو صلى بغير طهارة ناسيا لم تصح صلاته نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولانه لو ازهق روحها بغير انهار الدم ناسيا او جاهلا لم تحل فكذلك اذا ترك التسمية - 00:12:19

لان الكلام فيهما واحد من متكلم واحد. فلا يتجه التفريق واذا كان المذكي اخرس لا يستطيع النطق بالتسمية كفته الاشارة الدالة كفته الاشارة الدالة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:12:39

الشرط السابع ان تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم. من حديد او احجار او زجاج او غيرها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا - 00:12:55

وساحدثكم عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. رواه الجماعة والبخاري في رواية غير السنن. وللبخاري البخاري في رواية غير السن والظفر. فان السن عظم والظفر مد الحبشة - 00:13:11

طيب يقول فقوله وقوله فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا. وساحدثكم اما السن فعظم. يعني فلانه وعلى هذا في قوله واما السن فعظم فتحرم التذكية بجميع العظام التذكية بجميع العظام بان الرسول صلى الله عليه وسلم علل النهي عن السن بانه عظم - 00:13:27
ووجه ذلك ان العظم ان كان من حيوان مذكى فهو طعام اخواننا من الجن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه او فر ما يكون لحما - 00:13:54

وان كان العظم من ميتة او كان وان كان العظم من ميتة فهو نجس والزكاة تطهير ولا يليق التذكية بشيء نجس وان الظفر فمدى الحبشة المدى بمعنى سكين وظاهر الحديث انه يقتضي تحريم كل مدية للحبشة - 00:14:13

ولكن هذا ليس بمراد وان المراد ان الحبشة يدكون باظفارهم وعلى هذا فتكون الحكمة من النهي عن التذكية بالظفر امران الامر الاول ان فيه تشبه بسباع البهائم من ذوات المخلب ونحوه - 00:14:37

وثانيا ان فيه مخالفة للفطرة باطالة الاظفار احسن الله الي قال رحمه الله وفي الصحيحين ان جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنما له بسلع فأبصرت بشاة من الغنم موتا فكسرت فكسر - 00:14:57

فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فامرهم باكلها. طيب وهذا يدل على انه لا يتعين في الذبح وفي

التذكية ان تكون بالسكين بل بكل محد - 00:15:20

ولهذا هذه الجارية اخذت حجرا كسرتة وذبحتها يجوز التذكية بكل محد ينهر لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم فكل ما حصل به انهار للدم فتحل التذكية به. نعم - 00:15:35

في محد في حجر محد اشد من السكين خصوصا اللي تيقوم الجبال بعض الجبال ايه يعني من عوامل التعرية يكون حاد جدا ما شاهده مثل هذا الحر تكون كثيرة. اقول في الحر في المدينة تكون كثير يا شيخ - 00:15:56

كثير احنا لما كان الحارة السوداء هذي فيها احجار سبحان الله كأنها سكاكين احسن الله اليك قال رحمه الله فان ازهق روح فان الاحجار التي تكون عند البحار ليست كذلك تجدها مدورة - 00:16:25

ولا فيها يعني ليست حاجة لكن في المناطق الجبلية لا هناك احجار بل ربما الحجر لو امسكته يعني تأثر الجلد تأثرت يدك احسن الله اليك قال رحمه الله فان ازهق روحها بغير محد لم تحل. مثل ان يخنقها او يصعقها بالكهرباء ونحوه حتى تموت. فان فعل بها ذلك حتى ذهب - 00:16:48

ثم زكاها تذكية شرعية وفيها حياة مستقرة حلت لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنق والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما دكيتم. طيب اذا ازهق روحه بغير محد - 00:17:17

ان يخنقها او يسحقها بالكهرباء ثم تموت فلا تحل لان هذه ليست تذكية شرعا لكن لو فرض انه صعقها بالكهرباء حتى اغمي عليها وفيها حياة مستقرة ثم زكاها فانها لكن مثل هذا لا يجوز لان فيه تعذيبا والاما للحيوان. لكن كلامنا من حيث - 00:17:35

من حيث صحة التذكية احسن الله الي قال رحمه الله وللحياة وللحياة المستقرة علامتان احدهما ان تتحرك الثانية ان يجري منها الدم الاحمر بقوة الشرط الثامن انهار الدم. اي اجراء تتحرك يعني حركة المذبوح - 00:17:59

والثانية ان يجري منها الدم الاحمر بقوة يعني بغزارة احترازا مما لو خرج دم يسير هذا لا بد منه اذا جرى منها الدم الذي يخرج بقوة وغزارة فهذا دليل على - 00:18:21

بقاء حياتها. نعم احسن الله اليك رحمه الله الشرط الثامن انهار الدم. اي اجراؤه بالتدكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ثم ان كان الحيوان غير ثم ان كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد والواقع في بئر او مغارة ونحوه كفى

انهار الدم في اي - 00:18:36

وضع كان من بدنه. والاولى ان يتحرى ما كان اسرع ازهاقا لروحه. يعني مثلا لو سقط حيوان مثلا شاب سقطت في بئر ولا نستطيع ان نصل اليها فيكفي ان نطعنها او نضربها في اي موضع من بدنها بحيث يقوم فيه انهار دم. لو ان الانسان مثلا - 00:19:06

اه رماها برمح او بسيف او بندقية حتى آآ خرج الدم فحينئذ تحل لان هذا الحيوان غير مقدور عليه ولهذا لما ند بعير من القوم فقال فالحقوا لحقوه ورموه منهم الرامي بسهمه - 00:19:27

ومنها الرامي الضارب بسيفه حتى اتقنوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل عوايد كأوايد الوحش. فما ند منه فاصنعوا به هكذا يقوم مقام الذبح الان حل الحل يعني لو لو اخرجوه يعني رموه وخرج الدم - 00:19:47

ثم اخرجوه اذا كان اخرجوه مثل وقد تغيرت رائحته وصار نتنا ما يجوز اكله اصلا في هذه الحالة يعني الان الان الحيوان غير المقدور عليه. اذا اه رمي في اي موضع من بدنه - 00:20:19

وخرج الدم حل يقوم مقام التفكير حتى لو رصاص نعم لان الرصاص يخزق ويخرج الدم يدعونها الا اذا ارادوا اراحته مثلا يعني حينما الان هذه هذه الشاة سقطت في بئر ثم ارادوا يقول نريد - 00:20:42

اذا ان نأكلها يرمون في اي موضع والتحريم لكن لو قالوا لا نريدها اصلا لكن نريد مثلا ان نرميها آآ من باب اراحته وعدم تعذيبها فحينئذ ايضا لهم ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:21:12

والاولى ان يتحرى ما كان اسرع ازهاقا لروحه. لانه اريح للحيوان واقل عذابا وان كان الحيوان مقدورا عليه فلا بد ان يكون انهار الدم من الرقبة. طيب والاولى ان يتحرى ما كان اسرع زهوقا لروحه - 00:21:37

سقط مثلا في بئر او في مغارة ونحوه ما يأتي يرمي بحجر صغير يرمي يرمون بحجارة صغيرة حتى يتعذب هذا الحيوان. اولا لان فيه تعذيبا له وثانيا ان مثل هذا الحجر لا يحصل به - [00:21:53](#)

اه خروج الدم في مثل هذه الحال يكون يكون اما برمي برصاص او بسهم او نحو ذلك. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان كان الحيوان مقدورا عليه فلا بد ان يكون انهار الدم من الرقبة من اسفلها الى اللحيين بحيث يقطع الودجين وهما عرقان - [00:22:09](#) محيطان بالحلقوم وتما ذلك ان يقطع معهما الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب. ليذهب بذلك عدة بقاء الحيوان وهو الدم وطريق ذلك وملح القوم والمريء. وان اقتصر على قطع الودجين حلت حلت الذكية - [00:22:32](#) وسبق لنا ان العلماء اختلفوا في هذا. ما الذي يجب قطعه؟ منهم من قال انه يجب قطع الاربعة. ومنهم من قال ثلاثة على التعيين. ومنهم من قال قال ثلاثة على غير التعيين ومنهم من قال يكتفى باثنين وسبب هذا الخلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم - [00:22:51](#)

ما الذي يحصل به انهار الدم هذا هذا سبب الخلاف ما يجب قطعه من الحيوان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط التاسع ان يكون المذكي مأذونا في زكاته شرعا فاما غير المأذون فيه فنوعان. احدهما - [00:23:11](#) ما حرم لحق الله تعالى كصيد الحرم والاحرام. فلا يحل وان ذكي لقوله تعالى وحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - [00:23:31](#) النوع الثاني ما ما حرم لحق المخلوق المقصود والمسروق يذبحه الغاصب او السارق ففي حله قولان لاهل العلم انظرهما ودليلهما في الاصل التاسع ان يكون المذكي يعني الحيوان المذكي مأذونا في زكاته - [00:23:51](#) شرعا اما شرعا واما بحق الادمي شرعا كالصيد في الحرم والاحرام فهذا لا يحل مطلقا والثاني ما حرم بحق المخلوق كما لو غصب شاة وذبحها او غصب او سرق شاة وذبحها - [00:24:11](#)

هل تحل او لا تحل في خلاف بين انا يعني لو لو فعل ذلك بناء على تصرفات الغاصب. نعم احسن الله الي قال رحمه الله الفصل التاسع في اداب الذكاء - [00:24:29](#)

للذكاة اداب ينبغي مراعاتها. ولا تشترط في حل الذكية بل تحل بدونها. فمنها واحد استقبال القبلة بالذكية حين تذكيتهما الثاني الاحسان سبق لنا هل ان كلام العلماء ان استقبال القبلة بالحيوان المذكي عام في كل ذبح - [00:24:45](#) سواء كان مما يتخذ قرية كالاضحية والهدي والعقيقة. او كان يريد به اللحم او اكرام ضيفه احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني الاحسان في تذكيتهما بحيث تكون بالة حادة يمرها على على محل الذكاة بقوة - [00:25:07](#) سمعة وقيل هذا من الاداب الواجبة ان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتل. واذا اصبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم. وهذا القول هو الصحيح. نعم - [00:25:30](#) اذا من الاداب الاحسان في تذكيتهما. لكن هل هو من الاداب الواجبة او المستحبة كلام الفقهاء انه من الاعجاب المستحبة ولهذا قالوا يكره ان يذبح بالة كالة يعني مسلمة لان فيه ايلاما وتعذيبا للحيوان - [00:25:49](#)

وهذا التعليل يقتضي ان يكون ذلك محرما لان تعذيب الحيوان وايلاام الحيوان امر محرم لانه مخالف لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء سبق لنا انه كتب بمعنى شرع - [00:26:08](#)

فيجب فيما يجب ويستحب فيما يستحب ويدل الوجوب قوله وليحج احدكم شفرته وهذا امر والاصل في الامر الوجوب احسن الله اليك قال رحمه الله الثالث ان تكون الذكاة في الابل نحرا وفي غيرها ذبحا. فينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. فان صعب عليه ذلك نحرها باركا - [00:26:27](#)

ويذبح غيرها على جنبها اليسر. فان كان الذابح اعسر يعمل بيده اليسرى ذبحها على الجنب الايمن ان كان اريح للذبيحة وامكن له ويسن ان يضع رجله على عنقها ليتمكن منها. واما البروك عليها والامساك بقوائمها فلا اصل له من السنة. وقد ذكر بعض العلماء - [00:26:55](#)

ان من فوائد ترك الامساك بالقوائم زياد انهيار الدم بالحركة زيادة زيادة انهيار الدم بالحركة والاضطراب الرابعة قطع الحلقوم

والمرية زيادة على قطع الودجين. وانظر الشرط الثامن من شروط الذكاء - [00:27:16](#)

الخامس ان ان يستر السكين عن البهيمه عند حدها فلا تراها الا عند الذبح السادس ان يكبر الله تعالى بعد التسمية. السابع ان يسمى عند ذبح الاضحية او العقيفة من هي له بعد التسمية والتكبير. ويسأل ويسأل - [00:27:35](#)

الله قبولها. فيقول بسم الله والله اكبر. اللهم منك ولك عني ان كانت له او عن فلان ان كانت لغيره. اللهم تقبل مني ان كانت له او من فلان ان كانت لغيره - [00:27:51](#)

وهذا على سبيل استحباب وليس على سبيل الوجوب فلو ذكى فلو سمى وذكى ونواه بقلبه اجزأ ذلك نعم احسن الله الي قال رحمه الله الفصل العاشر في مكروهات الذكاة للذكاة مكروهات ينبغي اجتنابها فمنها الاول ان تكون بالة كالة - [00:28:06](#)

اي غير حادة وقيل يحرم ذلك وهو الصحيح. اي غير احسن اي غير ذلك اي غير حادة وقيل يحلم ذلك وهو الصحيح. نعم. لماذا

يحرم؟ لانه سبق ان ان من اداب الاحسان في - [00:28:28](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الثاني ان يحد الة الذكاة ان ان يحد. هم. ان يحد الة الذكاة والبهيمه تنظر الثالث ان يذكي البهيمه

والاخرى تنظر اليها. الرابع ان يفعل بعد التذكية ما يؤلمها قبل زهوق نفسها. مثل ان يكسر عنقها او يسلخها او يقطع - [00:28:46](#)

شيئا من اعضائها قبل ان تموت. وقيل يحمم ذلك وهو الصحيح. نعم اذا يحرم ان يكسر عنقها او يسلخها او يقطع شيئا من اعضائها

قبل ان تموت لماذا؟ لان لان في احسنت - [00:29:09](#)

لان فيه ايلا ما في هذا الحيوان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله. والى هنا انتهى ما اردنا تلخيصه من كتاب احكام الاضحية

والذكاة. نسأل الله تعالى ان ينفع به وباصله. امين. وكان الفراغ - [00:29:23](#)

عصر يوم الاربعاء الموافق ثلاثعش من ذي الحجة سنة الف واربع مئة والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين المذكي قلنا هناك لو لو قلنا ان يكون المذكي مأذونا في ذكاته شرعا - [00:29:38](#)

يعني فيما لك مأذونا في ذكاته شرعا يعني فيما ذكاه شرعا يصح ان تقول ان يكون المذكي باعتبار الحيوان او ان يكون المذكي مأذونا

فيما لك تصلح هذا وهذا سنة - [00:30:18](#)

يقول بسم الله والله اكبر الخطيب اللي قال غضب الناس وقال فيذبجها فيضجعها ويقول بسم الله اكبر بسم الله وجوبا والله اكبر

استحبابا فلما اراد شخص ان ان يذبج اضحيته - [00:30:41](#)

قال بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا لو سمع الخطيب يقول هكذا - [00:31:00](#)